



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتراخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و الملفات وإتلافها

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتراخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. إدارة الوثائق
٤. الاحتفاظ بالوثائق
٥. إتلاف الوثائق
٦. اعتماد مجلس الإدارة

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتاريخ تصريح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة .

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي :

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه تاريخ الانتهاء و السبب .
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- السجلات المالية والبنكية والعقود .
- سجل الممتلكات والأصول .
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .
- سجل المكاتب والرسائل .
- سجل الزيارات .
- سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية ، ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك .

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



آستان SA6080000
495608010449330

رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
VISION 2030
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتاريخ تصريح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

الاحتفاظ بالوثائق

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها ، وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية :

حفظ دائم

حفظ لمدة ٤ سنوات

حفظ لمدة ١٠ سنوات

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .

• يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات .

• يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها .

• يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظمه .

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف .

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتراخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

إتلاف الوثائق

• يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك .

• يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة .

• بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضره بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق .

• تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين .

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها في اجتماع مجلس إدارة
جمعية باذل للخدمات الاجتماعية بجلسته رقم التاسعة المنعقدة بتاريخ
1445/06/25 الموافق 2023/12/25 م

رئيس مجلس الإدارة
د.أحمد بن إبراهيم الخنجر

جمعية باذل
للخدمات الاجتماعية
بترخيص المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)
القصيم - بريدة

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية